المسيّر في الشركات التجارية

Manager dans des sociétés commerciales

ط.د . بوعمار صبرينة*1
جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
sabrina.bouamar@univ-msila.dz

د. بوخرص عبد العزيز2
جامعة محمد بوضياف المسيلة
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
abdelaziz.boukhors@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2022/03/31	تاريخ القبول: 2022/10.11	تاريخ النشر: 2023/01/15

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد من هو المسيّر في الشركات التجارية، بالنظر لما تفرضه مقتضيات إثارة المسؤولية القانونية عن أخطاء التسيير التي قد تصل إلى حد المساءلة الجنائية، وذلك وفق منهج تحليلي استقرائي للنصوص القانونية النّاظمة لأحكام المسيّر في الشركات التجارية.

وقد خلصت الدراسة إلى أنّه وبالرغم من تبني المشرع الجزائري للمفهوم الموسّع للمسيّر في الشركات التجارية في إطار السعي وراء تحقيق الحماية للغير وللشركاء وبصفة عامة حماية للادخار العام، إلاّ أنه لم يحقّق مبتغاه نتيجة القطيعة الملحوظة بين النص القانوني والتطبيق العملي على مستوى المحاكم القضائية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية؛ المسيّر؛ المسيّر القانوني؛ المسيّر المؤقت؛ المسيّر الفعلي؛ القضاء الفرنسي.

***المؤلف المرسل:** بوعمار صبرينة

Abstract:

This study aims to try to determine the personality of the manager in commercial companies with regard to the requirements of legal accountability of the manager for mismanagement that can go as far as criminal liability, according to an inductive analytical approach of the legal texts regulating the provisions of management in commercial companies.

The study concluded that despite the adoption by the Algerian legislator of the broader concept of management in commercial companies in the context of seeking the protection of others and partners and in general the protection of public savings, it did not achieve its objective given the marked break between the legal text and the practical application at the level of the Algerian judicial courts.

Keywords: trading companies; the legal responsible router; temporary path; The current manager; French justice.

مقدمة:

تحتاج الشركات التجارية كأي شخص معنوي إلى من يمثلها أمام الغير ويقوم بالأعمال الضرورية واللاّزمة لتحقيق الغرض المحدد في قانونها الأساسي والذي أنشأت من أجله، والقيام بمختلف التّصرفات القانونية لحسابها ولصالحها، وقد أوكلت هذه المهمة للمسيّر، هذا الشخص الذي يفترض أن يتمتع بتقنيّة وجاهزية عالية تجعله قادرا على وضع خطط التسيير المثلى والمتناسبة مع امكانات الشركة المادية والبشرية من جهة، والقدرة على تجاوز مختلف الأخطار التي قد تواجهها الشركة تحقيقا للمصلحة العليا من جهة ثانية.

ويفترض في المسيّر على اختلاف أنواع الشركات التجارية أن يعيّن من قبل جمعية المساهمين أو الشركاء في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وفي حالات وظروف استثنائية يعيّن من قبل القضاء وهو ما يعرف بالمسيّر القانوني، لكن في بعض الأحيان يتكفل شخص آخر بتسيير شؤون الشركة وتمثيلها دون أن يتم تعيينه على النحو السابق ذكره ودون أن تكون له الصّلاحية القانونية للقيام بهذا الدور، وهو ما يعرف بالمسيّر الفعلي أو الواقعي.

تعبّر فكرتا المسير القانوني والمسير الفعلي عن المفهوم الموسّع للمسيّر الذي يتبناه جانب من الفقه حينما يعرف المسيّر بأنه: «**الشخص الذي يكون على رأس شخص معنوي يعهد بمهام محدّدة تسند إليه بمقتضى القانون الأساسي والقانون بصفة عامة، أو إذا كان غير معيّن قانونيا في المؤسسة ويمارس السلطة بصفة فعلية تتمثل في سلطة الإدارة والتسيير ويحدّد مآل وطريقة سير الشخص**

المعنوي »[1] ، وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري ضمنا في إطار توسيع دائرة الحماية القانونية للشركة وللغير المتعامل معها.

وتظهر أهمية تحديد هويّة المسيّر في الشركات التجارية بالأخص عند إثارة موضوع المسؤولية القانونية عن أخطاء التسيير بشقّيها المدنية والجزائية، وهو الأمر الذي نحاول تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة لمعرفة من هو المسيّر في الشركات التجارية؟

انطلاقا مما سبق يظهر أن تحديد هويّة المسير في الشركة التجارية يمرّ عبر تحديد معنى وهوية المسير القانوني (المبحث الأول)، وعبر معرفة كيف ساهم القضاء لاسيما الفرنسي في تكريس فكرة المسير الفعلي (المبحث الثاني) ووضع شروطه وتحديده نطاقه في ظل غياب الاجتهاد القضائي الجزائري.

المبحث الأول

المسير القانوني Legal Manager

لم يعرّف المشرع الجزائري المسيّر القانوني إلا أنه وباستقراء القواعد القانونية النّاظمة للمسيّر يتضح لنا أن معنى المسيّر القانوني عند المشرع الجزائري يتفق مع جل الدراسات الفقهية التي عرّفته على أنّه هو "المسير الذي يناط له بصفة قانونية مهام إدارة أعمال الشركة وتسييرها بغض النظر عن طريقة تعيينه سواء تم في القانون الأساسي للشركة أو قضائيا[2]"، أو "هو كل حامل لصفة مسير بصفة قانونية أو شرعية من خلال القانون أو القانون الأساسي للشركة في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية"، أو "هو الشخص الذي يمارس وظيفة وصلاحيات تم إسنادها إليه قانونًا لإدارة الشؤون الاجتماعية للشركة" و تعرّف الشؤون الاجتماعية للشركة بأنها مجموعة من الصلاحيات المنسوبة بموجب القانون والنظام الأساسي إلى شخص واحد أو أكثر لممارسة نشاط كيان قانوني (الشركة التجارية).[3]

وبهذا المعنى فالمسيّر القانوني للشركة هو المعيّن بطريقة قانونية لتولى تسيير الشركة والتي تختلف بدورها بحسب الظروف العامة للشركة إما تكون ظروف عادية **(المطلب الأول)** أو ظروف استثنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسّير القانوني المعين في الظروف العادية

إن تحديد صفة المسير المعين على رأس الشركة التجارية بموجب سند قانوني ينطلق من تصنيف الشركات التجارية بين شركات الأشخاص **(الفرع الأول)** وشركات الأموال **(الفرع الثاني)**، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات مختلفة للدلالة على صفة المسير" مدير، مدير عام، رئيس مجلس الدارة " وهذا يعود إلى تنوع أشكال الشركات التجارية [4]، ولم يستخدم عبارة "المسير" إلاّ في شركة التوصية بأسهم وشركة المساهمة أين عنون القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بإدارة شركة المساهمة ب "إدارة الشركة وتسييرها"، وكذلك يجري في الفقه والقضاء الفرنسي استعمال عبارات متعددة « Direction, Gestion Administration, » للدلالة على تسيير أو إدارة الشركة وهي عبارات اتفق الفقه الفرنسي على أن مدلولها بالمعنى الضيق يعبّر عن مفاهيم مختلفة غير أن المعنى الواسع لها يعبّر عن مفهوم واحد [5].

الفرع الأول

المسير القانوني في شركات الأشخاص

جرت العادة في تصنيف الشركات لدى الفقه أنّه إذا ما طغى الاعتبار الشخصي في حياة الشركة صنّفت ضمن شركات الأشخاص [6]وعلى هذا الأساس اعتبرت كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة من شركات الاشخاص، وقد تميزت هذه الشركات بنمط إدارة وتسيير خاص اتّسم عموما بالبساطة وقلّة التعقيد وفتح المجال لإرادة الحرة للاتفاق على طرق وكيفية التسيير.

فعملية الإدارة والتسيير في شركة التضامن الأصل فيها يعود الى كافة الشركاء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويقومون بتعيين مديرا في القانون الأساسي للشركة أو أكثر من مدير يتولى الإدارة القانونية، سواء كان من الشركاء أو من غير الشركاء[7].

أمّا في شركة التوصية البسيطة والتي تتضمن نوعين من الشركاء "شركاء متضامنون وشركاء موصون "فإنّ الأصل في الإدارة تعود الى الشركاء المتضامنين فقط وتسري عليهم احكام شركة التضامن، بمعنى أنّه يمكن أن يعيّن مديرا أو أكثر

في القانون الأساسي للشركة من الشركاء المتضامنين أومن الغير، أما الشركاء الموصون فيحضرون من ممارسة أعمال الإدارة كأصل، عام باستثناء أعمال الإدارة الداخلية ولكن بموجب وكالة ولا يجوز لهم ممارسة أعمال الإدارة الخارجية ولو بمقتضى وكالة[8].

وأما فيما بخص شركة المحاصة فإنّه وباعتبارها لا تكون إلاّ في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار[9] فإنه ليس لها ممثل قانوني وإنما لديها مديرا يدعى "مدير المحاص "يقوم الشركاء بتعيينه بالاتفاق بينهم ولا تخرج الإدارة فيها عن إحدى الطرق الثلاث:

-اتفاق الشركاء على اختيار أحدهم أو من الغير لمباشرة أعمال الإدارة.

-اتفاقهم على قيام كل واحد فيهم بجزء من نشاط الشركة وتقديم تقارير مفصلة عن أعمالهم بعد مدّة معيّنة يحددها العقد.

-إدارة الشركة من طرف جميع الشركاء وتتم العقود باسمهم جميعا.[10]

الفرع الثاني

المسير القانوني في شركات الأموال

صنفت الشركات التي يطغي عليها الاعتبار المالي ضمن شركات الأموال، والمتمثلة في شركة ذات المسؤولية المحدودة[11] وشركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم، وقد اتسمت عملية الإدارة في هذا النوع من الشركات عموما بنوع من التعقيد وتدخل المشرع لتنظيم أحكامها بقواعد آمرة.

ففي شركة المسؤولية المحدودة يتولى الإدارة والتسيير شخص أوعده أشخاص من الشركاء أو من الغير وقد اشترط المشرع أن يكونوا طبيعيين، يعينون في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق من قبل جمعية الشركاء أو من خلال استشارات كتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة في المداولة الأولى وإذا لم يتحقق ذلك فبأغلبية الأصوات في المداولة الثانية.[12]

أما في شركة المساهمة فإن المشرع نصّ على نمطين للإدارة يتم الاختيار بينهما في القانون الأساسي للشركة[13] وهما:

النمط الأول يتمثل في نمط احادي التسيير الذي يتولى فيه الإدارة، مجلس الإدارة [14]وأجهزته" رئيس مجلس الإدارة ومدرين عاميين على الأكثر "يخول له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة [15] باعتباره هيئة إدارية تنفيذية تملك كل الصلاحيات المرتبطة أساسا برسم التوجهات العامة المتعلقة بنشاط الشركة والسهر على تنفيذها،وهي نفس السلطات المخولة لرئيس مجلس الادارة بحسب ما جاء في نص المادتين 622و638ق، ت وكذا للمدير العام بحسب ما جاء في نص المادة 641/ 3 على أن " للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس".

وتنبغي الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي في القانون رقم 2001-420 [16]المسمى قانون الضبط الاقتصادي المعدل للقانون التجاري الفرنسي قام تحديد صاحب الإدارة الفعلية والتمثيل أمام الغير في هذا النمط من التسيير بشكل دقيق بحيث منحها إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت له صفة المدير العام، بالمقابل إذا كانت وظائف الرئيس والمدير العام منفصلان، وحده هذا الأخير من يملك السلطة القانونية لتعاقد باسم الشركة مع الغير، في حين تنحصر سلطات رئيس مجلس الإدارة داخل الشركة (Art L225-56) وليس له سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير [17].

النمط الثاني يتمثل في النمط الثنائي التسيير أين يتولى فيه الإدارة مجلس المديرين[18] يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة باستعمال سلطتي الاطلاع وإبداء الملاحظات [19] .

اماّ المسير في شركة التوصية بأسهم فإنه يعين من قبل الجمعية العامة خلال وجود الشركة ويتمتع بكل السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف تحت رقابة مجلس المراقبة [20].

المطلب الثاني

المسير القانوني المعين في الظروف الاستثنائية

قد يتولى إدارة الشركة التجارية وفي ظروف طارئة واستثنائية تمرّ على الشركة مسيّر بشكل مؤقت فيكلّف بتسيير الشركة وإدارة أمورها بصفة وقتية في

انتظار التوصل إلى حل جذري للشركة التي استوجبت حالتها تدخل شخص أجنبي لإدارتها مؤقتا [21]ويعدّ القضاء الفرنسي المبتكر الأول لنظرية المسير المؤقت [22]كتقنية أو وسيلة لضمان تجاوز الشركة للصعوبات التسيير الطارئة (الفرع الأول) أو للصعوبات الاقتصادية والمالية (الفرع الثاني) وذلك للحيلولة دون تعطل مسار الشركة أو تضرر الشركاء أو الغير المتعامل معها.

الفرع الأول

حالة صعوبات التسيير الطارئة على الشركة

والمقصود هنا هو في حالة عدم تمكن المسيّر من أداء مهامه داخل الشركة بسبب ظروف طارئة سواء كانت بإرادته أو خارجة عن إرادته، ومن أجل ضمان حسن سير الشركة واستمرارها و عدم تعطيل مصالحها نلجأ لإخلافه بمسيّر مؤقت، وبالتالي تعهد سلطة الإدارة والتسيير لشخص أجنبي بالنيابة عن المسير القانوني بسبب تعرضه لظروف تمنعه من ممارسة مهامه كعجزه أو مرضه، كما في حالة انتداب مجلس الإدارة في شركة المساهمة قائم بالإدارة ليقوم بوظائف رئيس مجلس الإدارة الأصلي بسبب حدوث مانع مؤقت له أ ووفاته أو استقالته أو عزله [23]لمدّة محددة قابلة للتجديد وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الرئيس المنتدب نفس الشروط المطلوبة لتعيين الرئيس وبتمتع بنفس السلطات ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية التي تدخل ضمن وظائفه [24].

وكذلك الأمر في التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة بين جلستين عامتين في حالة الشغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة والاستقالة دون أن يتعداها لحالات أخرى، وأصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من العدد المنصوص علية في القانون الأساسي دون أن يقل عن العدد القانوني [25].

فإذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى الاتفاقي للأعضاء المفرغ في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد القانوني فإنه يستلزم على الأعضاء المتبقين القيام بعملية الاستخلاف القانوني لأعضاء مجلس الإدارة المؤقتين، وهذا خلال أجل ثالثة أشهر كحد أقصى يبدأ في السريان من يوم شغور آخر منصب يمثل الحد الأدنى الاتفاقي .ومنه فالمداولات التي اتخذها مجلس الإدارة المكون من أعضاء أقل من الحد الأدنى الاتفاقي دون أن يصل إلى الحد القانوني تبقى صحيحة بقوة

الأجل القانوني، لكن بمجرد انتهاءه يفقد مجلس الإدارة جميع اختصاصاته ما عدا ما تعلق منها باستدعاء الجمعية العامة للقيام بعملية الاستخلاف .

أما إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني، فإن المجلس يجرد من جميع اختصاصاته، ولا يمنح له في هذا الإطار أي أجل ويباشر دون تأخير استدعاء الجمعية العامة للقيام باستكمال عدد أعضاء المجلس.

وفي جميع الأحوال المنوه عنها أعلاه، وفي حال تقاعس المجلس في اللجوء إلى التعيينات المقررة، أو عدم قيامه باستدعاء الجمعية العامة جاز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي من أجل تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة الاستكمال عدد الأعضاء، أو التصديق على التعيينات المؤقتة[26]، وعليه فالتعيينات المؤقتة قد يقوم بها الأعضاء المتبقين كما قد يقوم بها القاضي الاستعجالي.

الفرع الثاني

حالة الصعوبات الاقتصادية والمالية للشركة

والمقصود هنا هو في حالة التصفية وتعيين المصفي أو حالة تعيين الحارس القضائي، فيعتبر بهذا المفهوم كلاّ من المصفي والحارس القضائي مسيرين مؤقتين استدعت الظروف الاستثنائية التي تمر بها الشركة تعيينهم بالنظر للحالة المالية الصعبة للشركة التي أدت الى زوالها وانتهائها.

فالتصفية هو إجراء ملازم لانقضاء الشركة وواجب الحماية لدائنيها حتى يحصلوا على حقوقهم وقد نصت المادة 766 ق.ت على أنه "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، و يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية"، هذا الاجراء الذي يستوجب تعيين مصفي على رأس الشركة إما من طرف الشركاء إذا كان انحلال الشركة رضائيا ،أو من طرف القضاء إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه [27]، وهو بهذه الصفة يعتبر مسير مؤقت للشركة ويمثلها أمام الغير كما يناط له القيام بمجموعة من المهام أبرزها استفاء حقوق الشركة وسداد ديونها ثم قسمة الأموال المتبقية على الشركاء، ويتحمل المسؤولية القانونية التي تدخل ضمن اختصاصاته ، فالمصفي يحل محل المسيرين بعد انحلال الشركة مباشرة وهذا الأمر أكدته المادة 779 ق ت التي تنص على انتهاء سلطات

مجلس الإدارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ تطبيقا لنص المادة 778ق.والتي نصت على شروط اتخاذ الأمر المستعجل بالتصفية .

وتجدر الإشارة أن المشرع خصّ المصفي بقسم خاص في القانون التجاري بعنوان التصفية وقسما خاص بالمخالفات المتعلقة بالتصفية ضمن المواد 838،839،840 ق ت تأكيدا لصفته كمسير للشركة قبل مرحلة إنهاءها القانوني.

أما الحراسة القضائية [28]فالمشرع لم ينص عليه في أحكام القانون التجاري وإنما نظمت أحكامها في القانون المدني[29] ضمن الفصل الرابع في المواد من 602الى 611ق م ،وقد جاء في نص المادة 604ق م انّه تجوز الحراسة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء للحفاظ على حقوق الجميع الى غاية تعيين مسير بصفة مؤقتة أو نهائية ، ويعود للقضاء الدور الكبير والفعال في الاعتراف بصفة المسير للحارس القضائي إذ تمّ تأكيد ذلك في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا تحت رقم 52143سنة1988 حيث توصل القضاة أنّه ومن المقرر قانونا أن حل الشركة وتعيين حارس قضائي بموجب حكم قضائي يعتبر الحارس وحده وسؤولا عن أموال الشركة وله سلطة التقاضي باسمها دون غيره من الشركاء [30].

المبحث الثاني

المسير الفعلي Actual Administrator

يحدث في كثير من الحالات الواقعية وأن تدار الشركات التجارية من طرف شخص لا يملك صفة المسير القانوني، يطلق عليه المسير الفعلي، وهو مفهوم جرى استعماله من طرف القوانين التجارية المقارنة وساهم الفقه والقضاء خاصة القضاء الفرنسي في ضبط مفهومه (المطلب الأول) وفي وضع الشروط والمعايير اللازمة لمنح صفة المسيّر الفعلي وبالتالي إشراكه في المسؤولية في حال الاضرار بالشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف والتعريف بالمسيّر الفعلي

في البداية لم يتم الاعتراف على مستوى محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المسير الفعلي عن أخطاء الإدارة والتسيير والاقتصار فقط على مسؤولية المسير

القانوني، من باب الالتزام بمبدأ الشرعية ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية وتطبيق نظرية التحديد القانوني للمسيرين[31]، ولكن ومع تزايد تعدد المناهضين للموقف التشدّدي لمحكمة النقض الفرنسية على مستوى الفقه وقضاة الموضوع نتيجة تزايد حالات التسيير الفعلي وإفلاته من المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في حق الشركة، تمّ الاعتراف بمسؤولية المسير الفعلي قانونا في فرنسا وعلى إثره أيضا المشرع الجزائري(الفرع الأول)، وعلى الرغم من الاعتراف بمسؤوليته قانونا فإن تعريفه كان من نصيب الفقه والقضاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتراف بنظرية المسيّر الفعلي

يعود الفضل في الاعتراف بمسؤولية المسيّر الفعلي في التشريع الوطني وتنظيمه بالدرجة الأولى إلى القضاء وتحديدا القضاء الفرنسي، نتيجة تعدد حالات التسيير الفعلي المطبقة في أحكام المحاكم القضائية اين لجأت إلى اعتمادها في كثير من الحالات كوسيلة لمحاولة سد الثغرات في القواعد المتعلقة بالأشخاص الواقعة عليهم المسؤولية في الشركات التجارية قياسا على السوابق القضائية التي طبّقت نظرية التاجر الفعلي وأخضعته لقواعد المسؤولية المطبقة على التاجر بحكم القانون[32]، كما أنها تعتبر إحدى تطبيقات نظرية حماية الوضع الظاهر [33]، وهذا كلّه في إطار توسيع نطاق الحماية للشركة وللغير المتعامل معها بإخضاعهم لنفس المسؤولية التي يخضع لها المسيّر القانوني من أجل ضمان عدم إفلات الأشخاص الذين كانوا لهم دورا فعالا في إدارة الشركة علنا أو حتى خفية من المسؤولية لمجرد تخلف الصّفة القانونية، خاصة في حال أدّى هذا التسيير إلى الاضرار بالشركة، كوسيلة لمواجهة أخطار التسيير الفعلي [34]، وفي هذا الإطار نجد العديد من القضايا الفرنسية التي حكمت بالتسيير الفعلي على أشخاص سواء كانوا من داخل الشركة أو حتى من خارجها ولعلّ أشهرها الحكم الصادر عن محكمة باريس في 17 مارس 1978 الذي يعتبر أول من حدّد معالم نظرية التسيير الفعلي ومفهومها ووضع شروط ومعايير إضفاء صفة المسيّر الفعلي، وأيضا الحكم الصادر سنة 1981 والذي اضفى صفة المسيّر الفعلي على الشركة الأم عندما ساهمت في تسيير إحدى الفروع بمجمع الشركات[35]، والحكم ذاته صدر ضد أغلبية المساهمين وتقرر في حقهم المسؤولية عن أخطاء التسيير نتيجة التسيير الفعلي للشركة[36]، أما حديثا

فنجد مثلا والحكم الصادر في سنة 2004 ضدّ البنك المقرض نتيجة التسيير الفعلي للشركة المقترضة[37]. وكذا الحكم الصادر سنة 2014 على أعضاء مجلس المراقبة في الشركة[38].

أما على مستوى التشريعات الوطنية فإن المشرع الفرنسي استند في تنظيمه لمسؤولية المسيّر الفعلي بالدرجة الأولى على السوابق القضائية، وتمّ الاعتراف بنظرية المسيّر الفعلي وتنظيمها على مستوى التشريع التجاري الفرنسي تحديدا في قانون 24جويلية 1966وذلك في المواد 431 بالنسبة لشركات الأشخاص والمادة 463 بالنسبة لشركات الأموال أما حليا وبعد ضم القانون السابق إلى القانون التجاري بموجب القانون رقم 420-2001 الصادر في 15ماي 2001فإنه أصبح ينظم مسؤولية المسير الفعلي في المواد 1-654 .L ,L. 246-2, L 245-16, L 241-9 ,Art)

(2من القانون التجاري الفرنسي [39]، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الاعتراف بمسؤولية المسير الفعلي أولا للشخص المعنوي بشكل عام في نص المادة 224 ق.ت، وذلك في حال تعرض الشركة للتسوية القضائية أو تمّ شهر افلاسها، فقرر تمديد الإفلاس وتحميل ديون الشخص المعنوي إضافة للديون الشخصية على عاتق كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور ا كان أو لا، إذا مان كان هذا الإفلاس أو التسوية بسبب استغلاله أو تصرفه في أموال الشخص المعنوي لمصلحته الخاصة، وثانيا بالنسبة للشركات التجارية أكد المشرع على مسؤولية المسير الفعلي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدود وشركة المساهمة على غرار المادة 805 ق ت التي نصّت على مسؤولية المسير في شركات ذات المسؤولية المحدودة وأشارت للمسير الفعلي،[40] والأمر ذاته في المادة 834ق ت التي نصت على مسؤولية المسير في شركات المساهمة وأشارت بدورها للمسير الفعلي.[41]

الفرع الأول

تعريف المسيّر الفعلي

رغم استعمال كلا من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي لمصطلح المسيّر الفعلي والاعتراف بمسؤوليته إلا أنّ تعريفه كان بالدرجة الأولى على مستوى الفقه وتحديدا الفقه الفرنسي إذ يعتبر الأستاذ Lange – Rives من بين الأوائل الذين عرّفوا المسير الفعلي واعتبره كل: " من يباشر بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتسيير والإدارة"

« Est un dirigeant de fait celui qui, en toute souveraineté et indépendance, exerce une activité positive de gestion et de direction »[42]

هـذا التعريـف أيّـده الفقـه الفرنسـي[43] واعتمـده القضـاء في كثيـر مـن أحكامـه، ويعتبـر حكـم محكمـة بـاريس الصـادر في 17 مـارس 1978 أشـهرها، والـذي اعتبـر فيـه مـديرا فعليـا:" كـل شـخص طبيعـي أو معنـوي يضـطلع بـنفس وظـائف وسـلطات المـدير القانوني، ويمارس بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتوجيه والإدارة.

"... toute personne physique ou moral qui assume les mêmes fonctions les mêmes pouvoirs qu' un dirigeant de droit, exerce en fait, en toute souveraineté et indépendance, une activité positive de gestion et de dirigeant ».[44]

وهـو المفهـوم الـذي أعادتـه محكمـة الـنقض بعـد ذلـك في العديـد مـن أحكامهـا، كـالحكم الصـادر بتـاريخ 25 جـانفي 1994 ، الـذي عرفـت فيـه المسـير الفعلي بأنـه" كـل الأشـخاص الطبيعيـين والاعتبـاريين الـذين تـدخلوا، بـدون تفـويض مـن الشـركة، في تسـيير الشـركة أو إدارتهـا أو توجيهـا، والـذين مارسـوا، بكـل سـيادة واسـتقلالية، نشـاطًا إيجابيًـا لـلإدارة والتوجيه من خلال إشراك الشركة تحت غطاء أو في مكان ممثليها القانونيين.

« Les personnes tant physiques que morales qui, dépourvues de mandat social, se sont immiscées dans la gestion, l'administration ou la direction d'une société, celles qui en toutes souveraineté et indépendance, ont exercé une activité positive de gestion et de direction engageant la société sous couvert ou au lieu et place de ses représentants légaux »[45]

ومـن وجهـة نظـر ثانيـة فالمسـيّر الفعلي هـو ذلـك الشـخص الـذي يقـوم بمهـام الإدارة والتسـيير دون أن يكـون حـائزا على سـند قـانوني او شـرعي[46] أي كـل شـخص يتـدخل في التسيير دون أن تخوله الأنظمة الأساسية للشركة صلاحية القيام بالتسيير [47].

« L'illégitimité de la direction de fait est d'abord d'ordre purement formel absence de nomination régulière »

وهنالـك مـن فـرق بـين عمليـات التسـيير الداخليـة وعمليـات التسـيير الخارجيـة[48] فقصـر إضـفاء صـفة المسـيّر الفعلي على مـن مـارس أعمـال التسـيير الخارجيـة والتمثيـل أمـام

الغير فقط بدون صفة قانونية، فعرفوا المسيّر على أنه" الشخص الذي يسير الشركة، دون أن يُمنح بشكل قانوني من قبل أجهزة الشركة، سلطة تمثيلها"

« Le gérant de fait est celui qui dirige une société, sans avoir été régulièrement investi, par les organes de la société, du pouvoir de la représenter"[49]

المطلب الثاني

معايير إضفاء صفة المسيّر الفعلي

حتى تمنح صفة المسيّر الفعلي لشخص ما وتقرّر المسؤولية في حقه وضع الفقه والقضاء الفرنسي مجموعة من المعايير والشروط لقاضي الموضوع، هذه الشروط أساسها في الحقيقة معيارين عامين، الأول يستخلص ضمنيًا في تعاريف المدير الفعلي هو غياب الحق في ممارسة النشاط الإداري للشركة أي تخلف الشرعية القانونية (الفرع الأول).

أما بالنسبة للثاني، فهو وارد صراحة في التعريف الذي اقترحه البروفيسور RIVES-LANGE وفي تعريف محكمة النقض الفرنسية ويستخلص من متطلبات ممارسة النشاط الإيجابي والتدخل في التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شرط تخلف الشرعية القانونية

المقصود بشرط عدم وجود الشرعية القانونية هو وجود خلل قانوني أثناء ممارسة النشاط التسيير، وهذا الخلل في الحقيقة يتجسد في صورتين صورة غياب الصفة القانونية للمسيّر تماما وصورة وجودها لكن عدم صحتها لوجود عيب يتخللها.

بالنسبة للصورة الأولى فإننا نجد المشرع في الشركات التجارية قد حدّد الأشخاص الذين يمنع عليهم ممارسة أعمال الإدارة والتسيير لانعدام الصفة القانونية، ونقصد هنا الصفة القانونية المتعلقة بالتسيير لأنه ممكن أن يكون لهذا المتدخل في أعمال الإدارة صفة قانونية أخرى في الشركة، على غرار الشريك الموصي في شركة توصية بسيطة الذي يمنع عليه قانونا ممارسة أعمال التسيير الخارجية ولو بمقتضى وكالة[50] فإذا مارسها اعتبر مسيّرا فعليا أمام الغير حماية للوضع الظاهر باعتبار أن نظرية المسيّر الفعلي ماهي إلا احدى تطبيقات نظرية حماية الوضع

الظاهر في الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة الذي يمنع عليهم قانونا ممارسة أعمال الإدارة والتسيير والتي هي من أعمال مجلس المديرين [51]وأي تدخل من طرفهم يعتبر غير مشروع وعدم المشروعية هنا تكون مزدوجة فهو من جهة لا يتمتع بصفة المسيّر، ومن جهة أخرى قام بالاعتداء على صلاحيات جهاز آخر[52]، الامر الذي قد يضفي عليهم صفة المسيّر الفعلي.

وتنعدم الصفة القانونية أيضا على الشخص الذي لا يملك الأهلية التجارية، باعتبار أن المسيّر في الشركات التجارية يكتسب صفة التاجر بحكم القانون [53]، وبالتالي يمنع على الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة أن يكونوا مسيّرين في شركة تجارية وإذا حدث ذلك اعتبروا مسيرين فعليين.

أما الصورة الثانية فتحدث عند توافر الصفة القانونية في المسير لكنها غير صحيحة بشكل يفقد المسيّر حقه القانوني في تسيير الشركة، ويتحول من مسير قانوني لمسير فعلي، على غرار عدم احترام إجراءات تعيين المسير من حيث الجهة المخول لها تعينه-كما سبق الذكر-أو تجاوز المدّة المحددة للتسيير (المدير السابق) دون تجديدها[54] ،أوعدم صحة التفويض القانوني[55] بممارسة بعض صلاحيات الإدارة أي ألا يمارس هذه السلطات بناء على تنازل رسمي من طرف الهيئة القانونية لأي سبب كان، فوجود التفويض ينفي المسؤولية وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى تعريف المسيّر الفعلي على أنه "الشخص الذي لا يملك تفويض بالإدارة"

« Le gérant de fait est celui qui dirige une société, sans avoir été régulièrement investi, par les organes de la société, du pouvoir de la représenter »[56]

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي يفرّق بين التّفويض العام والتّفويض الخاص، فالتفويض الخاص هو التفويض الذي يقتصر على أعمال محددة والمؤقتة فقط والشخص الذي يملك هذا التفويض لا يمنح صفة المدير الفعلي في حين الشخص الذي يملك تفويض عام بممارسة جميع صلاحيات الإدارة يصبح مديرا فعليا[57].

كما لا يكون التعيين صحيحا شكلا إلا بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع الإشارة الدقيقة لهياكل الادارة وتنظيمها وصلاحياتها وكل تعديل يطرأ عليها، ففي حالة عدم اكتمال الجانب الشكلي لتعيين المسير وقيامه أثناء تلك الفترة بتصرفات التسيير اعتبر مسيرا فعليا[58]، في هذا الإطار بالذات اعتبرت محكمة

النقض الفرنسية المسيّر مسؤولا جزائيا نظرا لقيامه باستغلال أموال الشركة بعد توليه أعمال التسيير، رغم عدم اكتمال إجراءات تعيينه وقبل تسجيله في السجل التجاري ونشر التعيين[59] واعتبر مسيّرا فعليا.

الفرع الثاني

شرط ممارسة نشاط إيجابي بالتدّخل في تسيير الشركة

في الحقيقة شرط ممارسة نشاط إيجابي بالتدخل في تسيير وإدارة الشركة يحمل في طياته شرطين، شرط متطلبات النشاط الإيجابي وشرط التدخل في التسيير.

فأماّ عن النشاط الإيجابي فيتحقق عن طريق إخاذ قرارات إيجابية، بمعنى أن تكون لهذا الشخص الذي منح صفة المسيّر الفعلي سلطة اتخاذ القرار وليس مجرد الامتناع أو السكوت [60]، وهذا النشاط بدوره يشترط فيه أن يمارس بشكل مستقل، وحر ونعني بالاستقلالية أن يمارس المسيّر الفعلي نشاطه دون أن يكون خاضع لأي تبعية أو سلطة أعلى منه على غرار الأجير مثلا، أما الحرية فيقصد بها أن يقوم بالنشاط بمحض إرادته الكاملة وبدون إكراه [61]، و كذا أن يتكرر هذا النشاط الإيجابي أكثر من مرّة فوقوع العمل مرة واحدة ليس كافيا للإعطاء صفة المسير الفعلي وإنما لابدّ من تكرار العمل بشكل مستمر ومنتظم ما يوحى للغير المتعامل مع الشركة بأنه مسير لها،[62] إلا إذا كان هذا الفعل الواحد هو المسبب للضرر الموجب للمسؤولية.

أما عن التدخل في التسيير وإدارة الشركة فهنا وحسب الفقه والقضاء الفرنسي يجب التفرقة بين عمليات التسيير الداخلية وعمليات التسيير الخارجية، ويقصد بعمليات التسيير الداخلية جميع الصلاحيات التي يمارسها أي شخص في إدارة الشؤون الداخلية للشركة، أي الأعمال أو تصرفات التي لا تجعل الشركة على علاقة بأشخاص خارجها[63]، وفي هذا الصدد يرى الفقه أن ممارسة سلطات التسيير الداخلي للشركة لا تستلزم، إضفاء صفة المدير الفعلي على من مارس هذه السلطات ما لم يتم ذلك بصفة منتظمة[64].

في حين اعتبرها آخرون أنها جزء من التدخل في التسيير للشركة، والقيام بها من قبل شخص لا يتمتع بصفات المسير القانوني من شأنه أن يضفي على هذا الأخير صفة المدير الفعلي لأن تصرفاته اعتبرت بمثابة صلاحيات أصيلة ترجع للمسير القانوني

للشركة الواقع، يمكن للإدارة الداخلية للشركة أن تنتج عنها عواقب نافعة أو ضارة وتؤثر بشكل أو بآخر على مصير الشركة كما أن الوظائف المتعلقة بالإدارة الداخلية للشركة تؤثر أيضا على نشاط الشركة الداخلي أو الخارجي.[65]

على أية حال فإننا نجد في المحاكم الفرنسية أن التسيير الداخلي للشركة من قبل شخص ليس لديه تفويض قانوني لممارسة هذه السلطة تارة يؤدي إلى إضفاء صفة المسيّر الفعلي وتارة أخرى لا يؤدي في إلى إضفاء صفة المدير الفعلي على من قام بها[66].

فبالنسبة للحالة الأولى نجد الحكم الصادر في سنة 1999 من قبل محكمة الاستئناف بباريس[67] اين رفضت طلب الجمعية العامة في شركة ذات مسؤولية محدودة منح صفة مسيّر بحكم الواقع لشخص يمتلك 50٪ من أسهم الشركة المذكورة على أساس أن الشخص المعني قد شارك شخصياً في القرارات المتعلقة بتفويض الصلاحيات واختيار محاسب وتدخل بشكل مباشر في أعمال الإدارة اليومية، وذلك بحجة أن الأعمال المتنازع عليها لم تثبت ممارستها بصفة فعلية من قبل الشخص المعني، أما بالنسبة للحالة الثانية نجد الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1988أين أيّدت محكمة النقض حكم استئناف كان قد أضفى صفة المدير الفعلي على رئيس وأعضاء مجلس المراقبة في شركة مساهمة من خلال تدخلهم في الشؤون الإدارية للشركة وتوجيههم استراتيجية إدارة الشركة[68].

أما عمليات التسيير الخارجية والتي تعني قيام شخص بتنفيذ الصلاحيات التي يكون الغرض منها إظهار إرادة هذه الشركة للتعبير عنها للغير، وبمعنى أدق تمثيل الشركة أمام الغير [69]، فإن الفقه والقضاء الفرنسي يتفق وبالإجماع على إضفاء صفة المسير الفعلي على الشخص الذي مارس بشكل غير قانوني صلاحيات التسيير الخارجي للشركة[70].

ولعلّ هذا الاتفاق يرجع أن أساس نظرية المسيّر الفعلي في الأصل هي نظرية حماية الوضع الظاهر للشخص المتعامل مع المسيّر الفعلي بحيث يجب أن تتوفر لديه كل الصفات الخارجية التي تتوفر لدى المسير القانوني بالنسبة للغير حتي تقرر في حقه المسؤولية التي تقرر على المسيّر القانوني ، ففي حالة عدم وجود هذا التطابق بين الوضع القانوني و الوضع الظاهر فلا تقرر المسؤولية ضد المسير الفعلي ، و عبء اثبات هذا الوضع يقع دائما على عاتق الغير[71] وهو الامر الذي أكدته محكمة

الـنقض في قرارهـا بنصـه أن صـفة التسـيير الفعلي لا يمكـن افتراضـها فعلى كـل مـن يدعي وجود التسيير الفعلي أن يثبت ذلك[72].

وفي جميـع الأحـوال ومتي تحققـت صـفة المسـيّر الفعلي فـإنّ مسـؤوليته تقـوم إلى جانـب مسـؤولية المسـيّر القـانوني فتـدخل المشـرع لتنظـيم مسـؤولية المسـير الفعلي لـم يكـن بهـدف إعفـاء مسـؤولية المسـير القـانوني أو التقلـيص منهـا حتي ولـو ثبـت عـدم علمـه أو ارتكابـه للخطـأ بـل جـاء بهـدف الحيلولـة دون إفـلات المسـير الفعلي مـن المسـؤولية كمـا أن المنطـق يقتضـي عـدم إبعـاد المسـيّر القـانوني مـن المسـؤولية لأنـه أخـلّ بالالتزامـات القانونيـة والتنظيميـة المفروضـة عليـه بصـفته وكـيلا عـن الشـركة وممـثلا قانونيـا لهـا ويفتـرض بـه بهـذه الصـفة أن يكـون عالمـا بكـل أعمـال الشـركة، إلاّ إذا تـوافرت القواعـد العامة للإعفاء المقررة وفقا لقانون العقوبات[73].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث خرجنا بجملة من النتائج أهمها:

أن المشـرع الجزائـري وعلى غـرار بـاقي التشـريعات أخـذ بـالمفهوم الموسـع للمسـير في الشـركات التجاريـة مـن خـلال تبنيـه للتعريـف المـزدوج للمسـير: المسـير القـانوني والمسـير الفعلي.

مـن خـلال تفحـص طيـات القـانون التجـاري يظهـر أن المسـيّر القـانوني ينقسـم إلى المسـيّر القـانوني المعـيّن في الظـروف العاديـة ضـمن القـانون الأساسـي للشـركة والمسـيّر القـانوني المعـين في الظـروف العرضـية –المسـير المؤقـت –والـذي يعـيّن إمـا باتفـاق الأطراف أو قضائيا.

المشـرع اعتـرف بنظريـة مسـؤولية المسـير الفعلي بهـدف ضـمان عـدم إفلاتـه مـن المسـؤولية في إطـار توسـيع الحمايـة المقـررة للشـركة والتـي تعتبـر إحـدى مقومـات النشـاط الاقتصـادي والقطيعـة الملحوظـة بـين الـنص القـانوني الـذي كـرّس فكـرة المسـيّر الفعلـي وبـين أحكـام المحـاكم القضـائية لا يعنـي عـدم وجودهـا أو تكريسـها واقعيا.

القضـاء الفرنسـي أوجـد عـدة معـايير يـتم مـن خلالهـا إضـفاء صـفة المسـيّر الفعلي في الشـركة حتى تقـرّر المسـؤولية ضـدّه عنـد ارتكـاب أخطـاء التسـيير جـرت العـادة قضـائيا على أن مسـؤولية المسـير الفعلـي لا تسـتبعد قيـام مسـؤولية المسـير القـانوني

وإن دفع بجهله أو عدم علمه بل تقومان معا على اساس أنها مسؤوليته القانونية باعتباره وكيلا عن الشركة.

وقد خرجنا من هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

على المشرع توضيح المسير القانوني في شركة المساهمة التي تعتمد النمط التقليدي في التسيير وإزالة اللبس في هذا الموضوع بين مجلس الإدارة ورئيسه والمدير العام على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

إعطاء تعريف واضح ومحدد للمسير الفعلي وتنظيمه بشكل دقيق أكثر وتعميم المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي في جميع الشركات لتجنب إفلاته من المسؤولية ولتوسيع الحماية المقررة للشركة وللغير المتعامل معها، وهو الهدف الأساسي والمسعى الحقيقي للمشرع.

الهوامش

1عياطة عبلة **المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم العمال**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ص57.

[2] المرجع السابق، ص 60.

[3] *Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele*. ***Le dirigeant de fait en droit privé français***. Thèse de doctorat en droit privé, Université Nancy 2, 2008p11.12.

[4] عياطه عبلة، المرجع السابق، ص59.

[5] J.-L. RIVES-LANGE, ***La notion de dirigeant de fait*** *(au sens de l'art. 99 de la loi du 13 juill. 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D.* 1975, *Chron. p.* 41 et ; G. NOTTE, ***Les dirigeants de fait des personnes morales de droit privé***, Thèse, Paris, 1978 ; J.-M. P110.

[6] كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية شركات الشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة**، الجزء الأول، منشورات مجمع الأطرش المختص الطبعة 1، تونس 2010، ص14.

[7] أنظر المادة 553من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 25-04-1993.

[8] أنظر المادة رقم 563مكرر5 ق.ت، المرجع السابق.

[9] المادة 795مكرر2 ق.ت.

[10] محاضرات بعنوان **المساعد في الشركات التجارية "علما وعملا"**، من إعداد رمضانيه أمير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر- 1، 2019/2018

[11] التعديل الأخير للقانون التجاري بالقانون رقم 15-20 كشف تغيير جذري للشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث غير من طبيعتها بشكل ملحوظ اين اصبحت تقترب من شركات الأشخاص أكثر من ل شركات الأموال ،لأكثر تفاصيل انظر بوخرص عبد العزيز، **تأثير القانون 15_20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة** مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،ديسمبر2017 ، 627-638
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80497

[12] -أنظر المادة 576ق. ت.

[13]-انظر المادة 642 ق. ت.

[14] أنظر المادة 610 ق.ت.

[15]أنظر المادة 622 ق.ت.

[16]Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001

[17] لأكثر تفاصيل في هذا الموضوع راجع بالعيساوي محمد الطاهر **المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم السياسة والقانون العدد السادس سنة 2018 /2017/12 ص306-327.

[18]أنظر المادة 643ق ت

[19] لأكثر تفاصيل في الموضوع راجع قوسو شهرزاد، سلطة **مجلس المراقبة بأبداء الملاحظات والاطلاع بشركات المساهمة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثاني، العدد الرابع،2018، مقال متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/102804

[20]أنظر المادة 715 ثالثا 1و 715 ثالثا 7 ق.ت.

[21]كما ل العياري، المرجع السابق، ص 20.

[22] عياطه عبلة، المرجع السابق، ص 87.

[23] أنظر المادة 637ق. ت.

[24] عياطه عبلة، المرجع السابق، ص95.

[25] أنظر المادة 617 ق. ت.

[26] وتجدر الإشارة أنه نفس الحكم يطبق على أعضاء مجلس المراقبة في النمط ثنائي التسيير، لمزيد من التفاصيل راجع، منصور بختة، **مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة**، ص55-56، مقال متاح على الموقع التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/547/2/2/97537

[27] أنظر المادة 783ق. ت.

[28] **الحارس القضائي** هو من تودع الأموال المتنازع فيها أو المختلف بشأنها لديه اتفاقيا بين الأطراف أو قضائيا في حالة عدم اتفاقهم على أن يلتزم بإعادتها بعد انتهاء النزاع

[29] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

[30] القرار الصادر 1988/12/06عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد2، ص 287، نقلا عن عياطه عبلة، المرجع السابق، ص93.

[31] سليماني جميلة. **تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للمؤسسات الاقتصادية**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، ص، 256، مقال متاح على الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6391

[32] *J.-M. MACQUERON, **La notion de dirigeant de fait** ،étude de la jurisprudence française de ses origines à 1981, Thèse ROUEN, 1982. P 11et s.*

[33] للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع زكري إيمان، **حماية الغير المتعاملين مع الشركة التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد- تلمسان، سنة 2016- 2017.

[34] *R. Rodiere, **Les procédures collectives de liquidation des enterprises android compa** .Economical, France,1967, p 183.*

[35] *Aix-en-Provence, 26 mai 1981, Féraud-Prox ès qual. C/ Sté Socomo-Secotub. D. 1983, somm. P 60 obs. F. Derrida.*

[36] *Cass.crim. 12 oct. 1995, Bull. Crim .N° 305 ; Rev.sociétés 1996, p. 319, note B. BOULOC*

[37] *CA. Versailles 29 avril 2004, RTD. COM 2005 p 403. obs. D. Legeais ; JCP. 2005.E n° 32, not M-J Campana.*

[38] *CA Paris 22-Mars-2016 n° 15/14846.*

[39] *Loi n°66- 537 du 24 Juliet 1966 sur les societies commercials. J.O.R.F. du 26 Juliet 1966,*

[40] أنظر المادة 805ق ت

[41] أنظر المادة 834ق ت

[42] *J.-L. RIVES-LANGE, **La notion de dirigeant de fait** (au sens de l'art. 99 de la loi du 13 juill. 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D. 1975, Chron. p.* 41, n° 5.

[43] *NZE NDONG DIT MBELE Jean-Richard,* ***Le dirigeant de fait en droit prive français, Thèse de doctorat en droit privé****, Université Nancy 2, 2008, p8.*

[44] *CA Paris, 3e ch. 17 mars 1978, D. 1978, I.R., p.420.*

[45] *- Cass.com. 25 janvier 1994 n° 91-20.007*

[46] شيباني نظيرة **هوية المسير في الشركات التجارية** مجلة الندوة للدراسات القانونية المركز الجامعي غليزان، العدد الأول، 2013، ص229، مقال متاح على الموقع التالي:file:///C:/Users/User/Downloads/18.pdf

[47] G. NOTTE, ***Les dirigeants de fait des personnes morales de droit privé***, Thèse, Paris, 1978, p. 62, n° 59.

[48] *J.-M. MACQUERON. Op. Cit. P110.*

[49] *TRICOT, Les critères de la gestion de fait, Dr. et patr. janv. 1996, p. 24 ; J.-L.*

[50] نصت المادة 536مكرر5"لايمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة" المادة ضمن الفصل المضاف للقانون التجاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم93-83 المؤرخ في 27 أفريل1993، ج.ر، رقم 27مؤرخة في 25أفريل1993.

[51]حسب مبدأ الفصل بين الإدارة والرقابة في الشركة يناط لمجلس المراقبة في شركة المساهمة ثنائية التسيير مهمة الرقابة على أعمال مجلس المديرين ويمنع عليه التدخل في أعمال الإدارة، أنظر المواد من 654ق.ت إلى 656ق.ت، ونفس الامر بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة L225-257.

« Les membres du conseil de surveillance n'encourent aucune responsabilité en raison des actes de gestion et de leur résultat«

[52] Maria Papantion, **l'immixtion en droit des societies**, Bruylant, France 1998, p 271.

[53] أنظرالمادة31 من الأمر 96-07 المؤرخ في 1996/01/10 يتمم ويعدل القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد3، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

[54] - أنظر المادة 611ق.ت، 646ق.ت.

[55] تفويض الصلاحيات هو العملية التي يعطي من خلالها الممثل القانوني للشركة، باسم ونيابة عن الشركة، تفويضًا لشخص ما لإدارة هذه الشركة، في حدود صلاحياته الخاصة ولا يمكن للمسيّر القانوني تفويض الصلاحيات التي لا يمتلكها قانونيًا. أنظر:*Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele.; op. cit.P86*

[56] D. TRICOT, *Les critères de la gestion de fait, Dr. et patrim.* janv. 1996, p. 24.

[57] Cass. Crim. 8 juin 2004, pourvoi n° 03-86331, *legifrance.gouv.fr* : en l'espèce, la qualification de dirigeant de fait a servi de base à la condamnation pour banqueroute du délégataire de pouvoirs généraux de direction

[58] - خيار رغدة، **نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 2، سنة 2021، ص 255.

[59] - Cass .com.10 juillet.2012n°11.21.395 juris data,n°2012-015731. نقلا عن خيار رغدة، المرجع السابق، نفس الصفحة

[60] كمال العياري، المرجع السابق، ص 18.

[61] شيباتي نظيرة، المرجع السابق، ص251.

[62] شيباتي نظيرة، المرجع السابق، ص 252.

[63] *Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele.; op. cit.* p32-

[64]*Ibis.*P42.

[65] *Ibis.*P43-44.

[66] *Ibis.*

[67] *C.A. Paris, 3e ch. 5 févr. 1999, RTD com. 2000, p. 373, note C. CHAMPAUD et D. DANET.*

[68] *Cass. com. 20 décembre 1988, Rev. pr. Coll. 1989, p. 244, obs. Y. CHAPUT ; C.A. Bordeaux, 16 janv. 1984, JCP. 1985, éd. E. I. 14004, obs. CABRILLAC et VIVANT.*
[69] *Jean-Richard Nze Ndong Dit Mbele; op. cit. P45*
[70] *Ibis.*
[71] R. Rodiere, *; op. cit*، p 183,
[72] Cass.com.6.mai.1980, 78-16.261, p 834
[73] شيباني نظيرة، المرجع السابق، ص 230.